

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت وحاصله أن المراد بالتعيين اللغو تعيين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص فتأمل .
ثم اعلم أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب ومختلفه باختلافه ولذا كان صوم رمضان من قبيل الأول والصلاة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضانين وتمامه في البحر و النهر .
قوله (وقت التكفير) برفع وقت على أنه خبر المعتبر حتى لو كان وقت الظهر غنيا ووقت التكفير فقيرا أجزأه الصوم وعلى العكس لم يجزه .
تاريخانية .

قوله (أطلع مائة وعشرين) أي كل واحد أكلة واحدة .
قوله (فيعيد على ستين منهم) أي من المائة والعشرين وينبغي أنه إذا غدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم أو يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم .
بحر .

فلو كان المطعم وصيا ينبغي أن يجب عليه الانتظار إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف .

نهر .
قوله (للزوم العدد) وهو الستون مع المقدار وهو الأكلتان المشبعتان في الإباحة والصاع أو نصفه في التملك .

قوله (ولم يجر إطعام فطيم ولا شبعان) تقدم الكلام عليه وإليه سبحانه أعلم .
\$ باب اللعان \$ قوله (مصدر لاعن) أي سماعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضا .
نهر .

قوله (سمي به لا بالغضب) أي مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على ذكر اللعن في جانبها .

قوله (شهادات أربعة) هذا بيان لركنه ودل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لا أهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي وسيأتي .
قوله (كشهود الزنا) أي اعتبرناه بهم فالملاعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه أربعاً .
أفاده في شرح الملتقى ط .

قوله (مؤكدات بالإيمان) أي مقويات بها لأن لفظه أشهد بإني كما سيأتي .

قوله (باللعن) أي بعد الرابعة ومثله الغضب .

قوله (لأنهن يكثرن اللعن) كما ورد في الحديث إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير أي الزوج .

قال في العناية فعساهن يجتزئن على الإقدام عليه لكثرة جريه على ألسنتهن وسقوط وقعه على قلوبهن فقرن الركن في جانبهن بالغضب ردعا لهن عن الإقدام .

قوله (في حقه) أي على تقدير كذبه .

وظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العيني هنا تبعا لما في الاختيار . وذكر الزيلعي في القذف أنها تقبل .

نهر .

قوله (ومقام حد الزنا في حقها) أي على تقدير صدقه كما في النهر ح .

قوله (أي إذا تلاعنا الخ)